

عبارة عن تحليل نفسها بشئ وانما حصل لها ذلك من قبل الزوج فلا يميز من قبله لانه لم يذكر له فعل
 غيرها بسبب قبحه الصادر عنه هو الطلاق فكذلك طلاقه لا يستفاد كثيرا ولما ثبت ان الخلع طلاق وهو لا يملك
 الاموال فلا منافاة بين الخلع والطلاق في حاله وان كان بينهما فرق من وجه اخر وهو ان المان اذا ما طلق الطلاق
 بسايقه ويصح واذا بطل الخلع بسايقه لا يملك هذا الفرق لا ينافي بل يكثرنا ويصح التمسك في المنة
 الاولى والحاصل ان الطلاق قبلها كان اعم فذلك هو الحال وعينه وقد يكون بائنا او رجعي والباين قد يكون
 بالخلع او بغيره والخلع على هذا الوجه ابلغ ليكون فيه بيان جميع انواع الطلاق في مقصود بيان الطلاق
 قد يكون بالخلع وقد يكون بغيره فاذا اتصل قوله بان الطلاق باول الكلام فيقدح حوازه وقوع الطلاق بغير
 الخلع وهو المطلوب وان لم يقدح في وقوعه بعد الخلع اذ ليس ذلك مطلوبنا ولكن يلحق في بغير
 على كلام البعير سوال آخر وهو ان لا يمكن ان يفرق قوله في اقتداء قوله بالطلاق المذكور تنفي لانه لا
 بالخلع وتلخيصه بائنا والطلاق المذكور بان حقيقتنا انما على قول من قال بان المختار ان الطلاق
 الشرعي يجب ان يكون تطلقه بعد اخره على التفريق دون الارسان دفعة فذكره ليدل قوله بغيره عليه
 فاما ما عرفت في نسخ باحسان فان معنى الامساك المعروف ان يراجعها فلا يصح ان يراجعها
 بل على قصد الاصلاح ومعنى تشرير باحسان ان يوقع عليها الطلاق البائنا او شرطي المراجعة حتى
 يتحقق عقد تصاو يحصل البينونة فكذا تفق المختارون بان المراء بقوله الطلاق من مرتان الطلاق
 الذي يملك فيه الرجعة فلو اريد به الخلع كما صحته الرجعة يكونه بطلقة بائنا في قوله وكذا اذا قيل
 الخاض قوله تعالى وتبينوا بما لكم من ظلموا النساء بالمهور الصق لا يتفاد وهو المطلوب انما
 اذا البال لا الصاق فلا يملك غيره وانه لا يتفاد اخافه وضعت له من معلق وهو الطلاق في ذكر الطلب
 بمحقق العقد الصموم وجب المار بنفسه بعد افتتاحه وجوب المار على الطلب وهو العقد الصحيح
 الى زمانه استفا المطلوب ايرالي زمان وجود الوطى كالات في المنة لا يكون عمله انما يخالص
 بل يكون اطلاقه بالمرافا حاصل المارة اذ لا يمكنه بلا مهر او عارة لامه لها فها تشره ولم يرض
 لا يجب المهر عند الفاشي وانما يجب بالادخل وعندها يجب كالمهر المثل اذا دخل بها او ما اجدها
 وانما في العقد بالهجر احرار اذ العاصم اذ لا يجب المهر فيه بنفس العقد والاجماع بان يشترط المان
 الرطوي في قوله والذرية والكتابة اي يندب الغرض والتميز الذي لا يملكه في قوله قد علمنا ما فرضنا كل واحد

منها

منها كما صرح العرف في اصل الوضع التقدير فيكون موضوعا للمع والحال على الاقرار وكونه الضم
 لذا انما تكلم ظاهر في ذلك المجموع على ان المهر مقدر من جهة الشارع وقد بان الشارع بفتح الزيادة
 او استقصان والا ذلك مستنف لان العلم بغير مقدره الاجماع فتعين الثاني فيكون الذي مقدره ذلك
 غير معلوم فيكون بجلا وقد بيننا المصدم بقوله المهر اقل من عشرة فحين لم يحصل اقل المهر مقدره
 عشرة وجب تقديره فيكون موكولا الى موقوف الى المزوجين لا جملته انما هو في بغيره ترك المهر بان
 ذكره الكشاف فيتحقق ان مقوله لا يشتم ان الفرض خاص في التقدير بل هو شرط من التقدير والاجاب في البيان
 والقطع قال في التفسير سورة انزلناها ونرضها مما امرنا بها فبقاها في قوله عز وجل من المهر اقل من عشرة فحين
 الفتح حقيقته على ما قاله الكشاف فيحصر النور في الاصل والقطع وكذا قال غيره من الامة فيقول
 الاجاب في التقدير ان الواجب هو وقوعه وكذا التقدير في قوله عز وجل من المهر اقل من عشرة فحين
 جمل على بعض الاجاب ههنا بغيره ومما ملكت ايما فهو اني في جملة على التقدير لان معنى الاجاب
 يستقيم على حق الامارة لا يستقيم في حق الزواج لان ما به قوامه من النفقة والكسوة واجبه عليه
 كوجوبه وجوب المهر لا يوجب عليه هذا فستره من الاجاب ههنا فاما معنى التقدير فلا يستقيم
 في حق القامر لان له يقدر على المولي للامارة شيئا ويبدل ايضا على ان الاجاب هو المراء ههنا كذا على ما فصلته
 الاجاب اصلا التقدير في قوله فرض عليها او وجب ولا يتقال عليه فرض عليها في قوله فانما يتبطل على
 الاجاب اول المكون تركه القول بالتقدير المهر اقل من عشرة فحين لا يكون له جوايا فسكونه دليل على
 انه متكلم وسكن ان يقال سلمنا ان المراء الاجاب بما ذكره من الترخيم وكذا المطلوب يصلح على ذلك التقدير
 ايضا لانه يميز التقدير حسدا هكذا قد علمنا ما اوجبنا على الزواج من المهر وعندها ذكره كذا هو المقدر
 فيكون مقدره عند الله ذلك مما جمل في حقا فيبطله النكاح بالحدث المذكور وليس سلمنا ان المعنى ليس المقدر
 مما اوجب الله تعالى ايضا غير معانم فيكون مجمل قد بيننا المصدم فلا يجوز المنفق عنها بقدره واما ما ذكره
 فقد اندفع ما قاله الكشاف لانه دار من كونه مشتركا وحقه في بعض مجاز في المار في الخلع المأذول
 وقال محمد وان افعل في القول العام ينتظم جحا
 قال محمد وان افعل
 محظ على قوله ولذا قد اذنا في الجوانف الحاصم في نفسه لا يملكه الايمان قلنا كذا وقالوا ان اوطاها ان هو
 الزوج الثاني عدم طردون المشرع في حقه والى كونه وهو من حيث جملة من الاجاب في بغيره وعندها